العبد والحمل والاقالي من بعد كالفقراني الامثلة كما في صورة ثم رجل
وهل صورة ثم احد الرجلين مما عرف امد انقطاعه فيه نظر وعلى الاول
يحتمل ان المعتبر موت اخرهما موتا فيصرف مصرف منقطع الاخر الى موته
واعلم ان في هذا الشرط الثاني رمزا الى انه لا يجوز تنفيعه ولو بمدة
طويلة فلو قال وقفت هذا سنة فباطل نعم ان عقبه بمصرف اخر كان
وقفه على اولاده سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف كما نقله
البلقيني عن الخوارزمي وبحث هذا ايضا لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا والثالث ان يكون اي الوقف
بمعناه الظاهر في يحظر اي على معصية سواء كان على ما يظهر فيه
قصد القربة كالوقف على الفقراء او المساجد او على ما لا يظهر
فيه كالوقف على الاغنياء ولاهل الذمة وسائر الفساق كقطاع الطريق بناء
على الاشبه من ان المرعى في الوقف على الجهة التمليك كما في المعين والوقف
لاجهة القربة قال الشيخان وهذا هو الاشبه وكلام الاكثرين لكن
الاحسن توسيط البعض المتأخرين وهو صحته على الاغنياء والعلماء
على اهل الذمة وسائر الفسقة لتضمنه الاعانة على المعصية وان
كان على معصية لم يصح كالوقف على كنيسة للتعبد ولو من ذمي ولو
على ترميمها وان لم تمنعه خلافا لما وقع لابن الرفعة في نحو قناديلها
او حصرها او على خادمها كما قاله ابن الصباغ او من يقطع الطريق او
ينصره او يتنصر او على الزناة او السراق او شارب الخمر كما نبه عليه
بعضهم وكوقف كتب التوراة او الانجيل او السلاح على قطاع الطريق
او الخيل على معين ليقطع عليها الطريق بخلاف ما لو وقفها على

قاطع

قاطع طريق ليركبها في حوائجه او وقف على كنيسة لنزول المارة وفي
الوقف على كنيسة للتعبد ونزول المارة وجهان اوجههما البطلان ولو وقف
دارا على ان يسكنها فقراء اليهود فان جعل الفقراء المسلمين معهم نصيبا
جاز والا فوجهان لانهم اذا انفردوا صارت ككنيسة التعبد ذكره
الماوردي ولو اوصى بما لا يعرف في سراج البيع والكنائس فان قصد
تعظيمها لم يصح وان قصد الوضع على من يأوي بها ليلا صحت كالوصية
لهم ابتداء قاله الشيخ ابو حامد قال في المطلب ولا ببعد مجيئه في الوقف
واستدل بعضهم على مجيئه فيه بما ذكروه في الوصايا من انه لو اوصى
بشراء ارض لتكون وقفا على الكنيسة لم يصح الا ان تجعل الكنيسة
لنزول المارة من اهل الذمة او للسكنى فتصح اذ لا معصية لانها رباط
لا كنيسة فاك وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا فيها نظر لان
هذا مصور كما ترى بما اذا جعلت لنزول المارة او للسكنى ولهذا
كانت رباطا لا كنيسة بخلاف تلك فان ظاهر المنقول عن ابي حامد
انها كنيسة بحالها لكنه لم يقصد تعظيمها بل الوضع على من يأوي بها
ليلا فليتأمل وسكت المصنف عن اشتراط الاكوام والتحجير فلو شرطه فيه
خيار النفسه او غيره او ان يبيعه او ان يرجع فيه متى شاء او ان يرجع اليه
اذا مات الموقوف عليه او ان يزيد او ينقص او ان يقدم او يؤخر من
شاء كان باطلا نعم ان شرط فيه خيار للموقوف عليه المعين لم يض
بناء على اشتراط قبوله لانه شرط يقتضيه العقد وكذا قاله بعضهم
بحثا وجزم به المناوي لكنه لم يفد الموقوف عليه بالمعين ولا علله
بشيء والاوجه حمله على ما اذا اراد الخيار بالقبول او في تناول الريع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)